

الماهية وكذا يتفرع الاصلح اذا انقضت بالماهية بلبتار
 الوجود الخارجي سواء قبل تحققها في الخارج او لا وكذا المعلوم
 المتعلق في الدرجة الاولى كعدم انقضاء اذ يمكن ان يثبت
 به الوجود الخارجي كيف وقد عرفت من ان السكا يمكن الافراد
 وانفسهم عند والاشية والوجود والاحكام ونظايرها
 حتى الماهية والاشية والعدم في المقولة اشية وقال
 العلامة الشريفة في حاشية البحر ما حاصله ان اشية الله
 المدودة من المقولة الثانية هي اشية المطلقة فان
 ما وجد في الخارج فهو اشية حقيقة ولا يتخلل في وجوده
 ان الكيدان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما وجد فيه
 فهو حيزه الا خصوصية فيكون ان يكون من المقولة الثانية لان
 الجوانب ليست مما يتقبل الاعراض لغيره فان قلت بوجوب
 طبيعى وما يتفرع الوجود من المادة قلت لا يلزم من الافتقار
 الى المادة في العقل ان لا يتقبل الاعراض لغيره لا يقال الا
 اشية والممكن والموجود ونظايرها كيف بعد من المقولة
 الثانية على وجود افرادها في الخارج كيف وقد قسموا الموجود
 الخارجي والذاتية وكذا اشية لا يمكن ان يكون مفرد من
 المقولة الثانية وعارضا في نفس حصة الاشية في العقل
 من ان يكون له فرد موجود في الخارج كغيره من مواعيد
 فكونه باعبار تلك الحصة من المقولة الثانية وباعبار
 الوجود موجودا خارجا مرتبة به العلامة الدواني والعقل في تعريف

المطلق

المطلق باعتبار اوجه الوحدة الثانية المطلق قانون بل لا ينبغي
 للحكمة من قانون فالمطلق مجموع قوانين الاكتساب
 كما اشتهر فاطلاق القانون على المطلق بغيره الحكيم
 الجزء وكان في اشارة الى ان تلك القوانين لا يشترط
 في جهة واحدة تقتضها ويجعلها كنه واحد وانما تولا في
 الاصطلاح قضية كلية تستلزمها احكام جزئية موضوعها
 اى يتوقف منها التقضايا التي حكم فيها انفسها من موضوعها
 بان يجعل موضوع تلك التقضايا حكوما عليها فموضوع تلك التقضية
 القضية ويجعل صفوى وتلك التقضية كبر هذا هو المراد بقوله
 القانون امر كل ينطبق على جزئيات هذا ويسمى تلك التقضايا
 نزوعا ومسكيا او من تلك التقضية يسمى نزوعا لكن انفس
 راسر القدم بانها مسائل العلوم موجبات كلية كلية
 حكم بان مهمات العلوم كليات فالراد جزئيات موضوعها
 جزئيات لان زيادة مطالبته بموضوعها بان يتوقف عليها
 وصدقها على وجود تلك الجزئيات خزفت السوال التي هي
 اما السوال فلان صدقها لا يتوقف على وجود جزئيات
 موضوعها وهذا هو المراد بقوله السالبة لا تستدعي وجود
 الموضوع والموجبة تستدعيه والاولى والكلية الكلية
 الحاذية ايضا لا تستدعيه واما الشرطية فلانها لا موضوع
 لها حتى يكون لها جزئيات فالحال التي يترتب من قواها
 انها شرطية او سالبة فتسمى بالاشية وفيه عبارة

